# الالتزامات المالية للمحجور في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 " دراسة تحليلية "

*The Legal System of Financial Obligations of the Interdicted: An Analytical Study in Iraqi Civil Law No 40of 1951*

**بحث مقدم من قبل**
**م.د حسن ضعيف حمود – كلية القانون –جامعة بابل**
**أ.م.د ايناس مكي عبد نصار – كلية القانون – جامعة بابل**
.hasan daeif Dr
hasan.hamood @uobabylon.edu.iq
Dr. INAS MAkkI ABED
law.enas.maki@uobabylon.edu.iq

**الخلاصة:**
الحجر كنظام قانوني لم يعالجه المشرع في باب واحد جامع ، بسبب اختلاف اسبابه ، وبتتبع موارد الحجر في القانون المدني وجدنا ان المحجور قد يكون طرفا في التزام ارادي او غير ارادي على نحو يختلف فيه تنظيم المشرع لكيفية الوفاء بالتزام المحجور بين الحجر للسفه او للغفلة ، وبين الحجر للإعسار ، غير ان هذا التنظيم من جهة انه يحتاج الى الجمع بين نصوص متعددة للوصول الى بعض احكامه ، ومن جهة اخرى لا يخلو من اشكالات من ناحية الحجر بسبب الاعسار.

**الكلمات المفتاحية :- الالتزام- المال – المحجور – العسر – السفه – التعويض - القانون المدني**

***Abstract***
Guardianship as a legal system was not addressed by the legislator in one comprehensive chapter, due to the difference in its causes. By following the resources of guardianship in civil law, we found that the person under guardianship may be a party to a voluntary or involuntary obligation in a way that the legislator's organization of how to fulfill the obligation of the person under guardianship differs between guardianship for foolishness or negligence, and guardianship for insolvency. However, this organization, on the one hand, requires combining multiple texts to reach some of its provisions, and on the other hand, it is not without problems in terms of guardianship due to insolvency.

***Keywords: - Obligation - Money - Person under guardianship - Hardship - Foolishness - Compensation - Civil law***

**المقدمة**

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين .. سنتطرق في المقدمة الى الفقرات الاتية :-

**اولا: التعريف بموضوع البحث**

الالتزامات المالية تنشا عن مصادر نص عليها القانون كالعقد والارادة المنفردة والعمل غير المشروع وقد تنشأ ويكون مصدرها القانون كحالات الالتصاق وهذه الالتزامات قد لا تنشأ في ذمة الشخص كامل الاهلية أو الشخص غير المحجور بسبب الدين فحسب ، بل قد تترتب في ذمة الشخص ويصبح بعد ذلك محجورا بسبب السفه او الغفلة او الاعسار كما لو أوعد شخص آخر باعطاء جائزة وقبل القيام بتنفيذه يصدر القاضي الحكم بالحجر عليه بسبب عارض من عوارض الاهلية وهي السفة او الغفلة او يصبح محجورا بسبب العسر فكل من هؤلاء تنشأ التزامات مالية في ذمتهم .وكون النائب كالولي او الحارس يقوم بالتصرفات القانونية نيابة عنهم قد لايعالج جميع الاشكاليات التي قد تظهر خاصة بوجود الدائنين للمدين المعسر ،بل لابد من البحث في كيفية الوفاء بهذا الالتزامات المالية حينما تنشا في ذمة المحجور كالتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير وكذلك احكام حالات الالتصاق فيما اذا تملك المحجور المال كونه الاكثر قيمة فينشأ التزام في ذمته في دفع مقابل لصاحب المال الاقل قيمة وغيرها من الفرضيات التي تحتاج الى البحث ولاسيما أن المشرع عالج المحجور بسبب حالة صغر السن من خلال قيام وليه بالوفاء نيابة عنه ، ولكن حالات الحجر الأخرى بسبب السفه أو الغفلة او الاعسار لم نجد لها معالجة صريحة كافية بكل مسائلها المتعلقة بالالتزامات المالية الناشئة في ذممهم للوفاء بالعقود او الايفاء بأحد صور الارادة المنفردة فضلا عن التعويض عن العمل غير المشروع وحالات الالتزام الناتج عن الالتصاق فجميع هذه المسائل تحتاج إلى وضع حلول واضحة نستند عليها وتكون عون للقاضي في حل المسائل المتعلقة بكيفية الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة في ذمم المحجورين .

**ثانيا :- اهمية موضوع البحث** : لهذه الدراسة اهمية خاصة بسبب عدم النص على بعض الاحكام المتعلقة بالالتزامات المالية الارادية وغير الارادية للمحجور بحيث تدعو الحاجة الى الجمع بين نصوص من ابواب مختلفة في القانون المدني لاستنباط تلك الاحكام ، وهذا ما ستتولى هذه الدراسة تسليط الضوء عليه. فضلا عما تتضمنه من معالجة للإشكاليات المطروحة كإشكاليات للبحث .

**ثالثا: - اشكاليات البحث** : تتركز اشكاليات البحث في نقطتين هما:-

١- عدم وضوح موقف المشرع ازاء بعض الالتزامات الارادية التي قد يلتزم بها المحجور اما قبل الحجر ثم تستمر آثارها الى ما بعد الحجر ، او بعد الحجر في الاحوال التي يجوز له فيها ان يرتب في ذمته التزاما ارادياً ، فإن جميع هذه الالتزامات قد يتعارض الوفاء بها من قبل المحجور مع وضعه كمحجور ، مما يدعو الى بيان كيفية الوفاء بهذه الالتزامات وتحديد من تكون له صلاحية القيام بهذا الوفاء .

2 - ان المحجور قد يقع بعد الحجر عليه في مخالفة الالتزامات القانونية على نحو يوجب مسؤوليته التقصيرية ، فيستدعي ذلك بيان الموقف القانوني ازاء هذه المسؤولية وكيفية التعويض عنها .

3- عدم نص المشرع على امكانية الصلح مع المحجور بسبب الاعسار في نطاق المسؤولية التقصيرية، والجمع بين النصوص يكشف عن عدم السماح به رغم ان الصلح طريق سريع لحل النزاع وانتهاء الخصومة.

4- ان المشرع في بعض حالات الالتصاق قرر نقل ملكية المال الاقل قيمة جبرا على صاحبه الى صاحب المال الاكثر قيمة بمقابل يلتزم بدفعه الاخير للأول ، فإذا كان صاحب المال الاكثر قيمة محجور بسبب الاعسار فإن صاحب المال الاقل قيمة يكون بالنسبة لحقه في المقابل المذكور كسائر الدائنين يشاركهم في قسمة الغرماء ، وهذا الحكم لا ينسجم مع كون صاحب المال الاقل قيمة قد نشأ حقه بسبب انتقال الملكية عنه بحكم القانون وبدون ارادته.

**رابعا : - نطاق البحث ومنهجه** : سوف نتبع في دراسة البحث أسلوب المنهج التحليلي للاجابة على تساؤلات البحث واشكالياته بالاستناد إلى نصوص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 بالدرجة الاساس مع التعويل إلى القوانين الساندة الأخرى كقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وقانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 .وسنقتصر على دراسة الالتزامات المالية للمحجور بسبب السفه والغفلة من جهة والمحجور بسبب الاعسار من جهة اخرى ، اما المحجور بسبب الصغر والجنون فلا تظهر بشأنهما الاهمية المرجوة من البحث ولا الاشكاليات التي طرحناها اعلاه.

**خامسا - خطة البحث :** سوف نوزع خطة البحث على ثلاث مباحث سنتناول في المبحث الاول الالتزامات المالية التي تستوجبها مسؤولية المحجور عن الاعمال الارادية وسنتحدث في المبحث الثاني عن الالتزامات المالية الناشئة عن الاعمال غير المشروعة ، وسنخصص المبحث الثالث للالتزامات المالية الناتجة عن الالتصاق.

**المبحث الاول/الالتزامات المالية التي تستوجبها مسؤولية المحجور عن الاعمال الارادية**

لا تنشأ من التصرفات الارادية كالعقود او الارادة المنفردة الحقوق فقط بل تنشأ عنها كذلك الالتزامات المالية المترتبة في ذمة الاشخاص كالمحجورين سواء اكان الحجر بسبب السفه ام الغفلة ام بسبب الدين ، ومن هنا فان الالتزام المالي الناشئ في ذمة المحجور قد يكون سببه الوعد بجائزة او تحرير العقار المرهون وغيرها من صور الارادة المنفردة التي نصها المشرع ، والتي قد تبرز منها اشكالية في الوفاء بالتزامها بعد الحجر على الشخص سفها او عسرا ، فضلا عن نشوء الالتزام المالي على عاتق المحجور في نطاق العقد وابرز مثال على العقود هو عقد البيع فيما اذا كان البيع بتسليم مبيع أو ثمنه بشكل مؤجل او قد يظهر مستحق للمبيع يطالب مشتريه برده وهنا البائع اصبح محجورا فكيف التصرف في هذه الحالات بموجب نصوص المشرع العراقي في القانون المدني وما هو الحل في حالة لم ينص المشرع بصورة مباشرة لحل هذه الاشكاليات ،فبناء على ما تقدم سوف نقسم المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول الالتزام المالي للمحجور في نطاق الارادة المنفردة ، وفي المطلب الثاني الالتزام المالي للمحجور في نطاق العقد .

**المطلب الاول/ الالتزامات المالية للمحجور في نطاق الارادة المنفردة**

الوعد بجعل يعد أهم تطبيقات الارادة المنفردة ومثاله أن يعلن شخص عن جائزة يعطيها لمن يقوم بعمل معين [1]، وعليه فاذا كان الواعد قد أنشا وعد بجائزة في ذمته لمن يقوم بعمل معين [2]، ثم حُجر عليه بسبب السفه او الغفلة او بسبب العسر ، وبعد الحجر عليه قام شخص بالعمل المطلوب فهنا يترتب في ذمة المحجور التزام مالي بإعطاء الجائزة ، فكيف يمكن الوفاء بهذا الالتزام المالي والحال ان المدين به تحت الحجر ؟ فهل يمكن لهذا المحجور اخراج جزء من ماله لشراء هذه الجائزة كونه انشأ الوعد قبل الحجر ام يمتنع هو من التصرف ويكون المتصرف في أمواله المحكمة أو وصيها او الحارس القضائي ؟

هذه المسألة فيها فرضين مختلفين ، الاول اذا كان الحجر بسبب السفه او الغفلة ، والثاني اذا كان الحجر بسبب العسر، ففي الفرض الاول حيث ان السفيه وذو الغفلة بحكم الصغير المميز ؛ فأنه يمكن الاتجاه إلى قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 وتحديدا المادة (43) من القانون ذاته والتي اشترطت موافقة دائرة رعاية القاصرين في التصرف في اموال القاصر ، لذلك على الموعود له اذا اراد الحصول على حقه مخاصمة ولي المحجور وادخال دائرة رعاية القاصرين طرفا في الدعوى ومن ثم اذا صدر قرار من المحكمة يقوم ولي القاصر ( السفيه وذو الغفلة ) بتنفيذ هذا الالتزام المالي إلى الدائن بدلا من المحجور المدين بالجعل .أما في الفرض الثاني ، فإذا وعد شخص بإعطاء جائزة لمن يقوم بعمل له ، ثم أعسر وحُجر عليه قبل القيام بالعمل ، فاذا قام شخص بالفعل بهذا العمل فانه يصبح دائنا له بمبلغ الجعل، فإذا تقرر لهذا الشخص حقه بالجائزة بقرار قضائي ؛فإنه سيصبح كسائر الدائنين يشاركهم في قسمة الغرماء ، وقد نصت المادة( 275) من القانون المدني العراقي على انه "يجوز لكل دائن بعد الحكم بالحجر أن يتخذ باسمه خاصة ما يلزم من الاجراءات لاستخلاص حقه مع عدم الاخلال بما لسائر الدائنين من مصلحة تعلقت بالحجز الموقع على أموال المدين" بمعنى أن الدائن بالجائزة يشارك باقي الدائنين الذين تكون لهم مصلحة في الحجز الموقع على اموال المدين ، لكن مع ذلك يجوز لهذا الدائن اتخاذ الاجراء المناسب لاستحصال حقه دون الاخلال بمصالح بقية الدائنين .أما بالنسبة لتحرير العقار المرهون باعتباره من صور الإرادة المنفردة فاذا اشترى شخص عقار مرهون ثم حُجر عليه بسبب السفه او الغفلة أو العسر ، فهل يمكنه باعتباره حائزا للعقار المرهون ان يحرره ؟

اما السفيه وذو الغفلة فإن التحرير هنا يكون من صلاحية وليهما بموافقة مديرية رعاية القاصرين ، واما المحجور بسبب العسر فلو ركزنا في نص المادة( 277 ) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه " يجوز للمدين بأذن من المحكمة ان يتصرف في ماله ولو بغير رضاء الدائنين على أن يكون ذلك بثمن المثل وأن يقوم المشتري بإيداع الثمن صندوق المحكمة ليستوفي الدائنون منه حقوقهم" وهذا يعني ان المادة القانونية اشترطت لكي يقوم المحجور المدين بالتصرف ان يأخذ الاذن من المحكمة و بثمن المثل وان يودع المشتري الثمن صندوق المحكمة[3] ، وواضح ان هذه القيود لا تتحقق بتحرير العقار المرهون [4] ؛لأن التحرير يستلزم عرض قيمة العقار على الدائنين المرتهنين على ان لايقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير الثمن في حال نزع الملكية ولايقل في أي حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار اذا كان التصرف بيعا [5]، وهذا مانصت عليه المادة (1308) من القانون المدني العراقي [6] ، وعليه يكون المدين المحجور بسبب العسر غير مرخص له القيام بالتحرير ؛ لأن التحرير لا تتوفر فيه شروط التصرف المأذون به للمحجور بسبب العسر.

**المطلب الثاني/ الالتزامات المالية للمحجور في نطاق العقد**

العقد المبحوث عنه هنا هو العقد الصادر عن السفيه او ذو الغفلة او المحجور بسبب الدين ، اما السفيه وذو الغفلة فإنهم اذ يكونون بعد الحجر بحكم الصبي المميز فحكمهما فيما يتعلق بالعقد واحد ، فلو قام ايًا منهما ببيع شيء قبل الحجر عليه واتفق مع المشتري على تأجيل تسليم الشيء إلى أجل معين ثم حُجر عليه ؟ وهنا التساؤل الذي يرد هل يمكن للمحجور أخذ المبيع من ماله وتسليمه للمشتري دون الرجوع إلى المحكمة ؟ اذا رجعنا لأحكام عقد البيع في القانون المدني العراقي ؛ نجد انها فرقت بين العقار و المنقول المعين بالذات والمنقول المعين بالنوع ، اما العقار فالمعتبر في انتقال ملكيته تسجيله في دائرة التسجيل العقاري[7] ، فإذا تم تسجيله اصبح مملوكا للمشتري ويمكنه المطالبة بتسليمه من خلال دعوى يقيمها على ولي المحجور، واما المنقول المعين بالذات فتنتقل ملكيته بمجرد إبرام العقد طبقا لنص المادة (531) من القانون المدني

العراقي[8]، وبذلك يجوز للمشتري المطالبة بتسليم المبيع بنفس الطريق أي بدعوى يقيمها على الولي ، اما إذا كان المبيع مثليًا لم يعين الا بنوعه ففي هذه الحالة يحتاج إلى الافراز لانتقال ملكيته [9]، والافراز عملية مادية يتم من خلالها تحديد ذاتية المبيع بالشكل الذي يميزه من الاصناف المشابهة بالاسواق[10] ، وعليه فالمشتري يطالب بإتمام عملية البيع من خلال دعوى يقيمها على الولي ليقوم هذا الاخير بافراز المبيع وتسليمه الى المشتري . والاساس القانوني لاقامة الدعوى على الولي في الحالات المذكورة هو نص المادة( 4 ) من قانون المرافعات التي جاء فيها "..... ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب..." فضلا عن ان المحجور بسبب السفه والغفلة يُعد قاصرا لأنه بحكم الصبي المميز. ونفس الكلام يقال بالنسبة للمحجور بسبب العسر غير ان الدعوى بالنسبة له تتوجه الى الحارس على امواله لأنه لا ولي له من هذه الجهة أي من جهة كونه محجورا بسبب العسر ، وحيث ان المشرع لم يبين النائب عن المحجور بسبب العسر في الدعاوى التي تُقام عليه ؛ فالنائب عنه في هذه الدعاوى هو الحارس الذي يُقام على اموال المحجور قياسا على حالة القاصر الذي ينوب عنه الولي في الخصومات القضائية . وما ذكرناه هنا بخصوص تسليم المبيع ينطبق على تسليم الثمن فيما لو كان مؤجلا حيث يطالب البائع بتسليمه بدعوى يقيمها على ولي المحجور او الحارس عليه حسب الاحوال.

**المبحث الثاني/ الالتزامات المالية للمحجور الناشئة عن الاعمال غير المشروعة**

قد يصدر من المحجور اعمال غير مشروعة تؤدي الى الحاق الضرر بالآخرين ، فينشأ عنها التزامات بتعويض المتضررين ، ولما كان الحجر يؤدي غالبا الى غل يد المحجور عن التصرف بأمواله ، وجعل هذا التصرف من صلاحيات الولي كما في الحجر بسبب السفه او الغفلة ، او الحارس كما في الحجر بسبب العسر اذا اعقبه الحجز على اموال المحجور ، فإن هذا الوضع يثير اشكالية تتعلق بكيفية اداء التعويض المستحق في ذمة المحجور ، ولأن هذا الاخير قد يكون كامل الاهلية ، وقد يكون ناقصها ولكنه مارس التجارة بناء على إذن المحكمة ، فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبين في الاول حالة المحجور البالغ ، وفي الثاني حالة المحجور الصغير ولكنه مأذون.

**المطلب الاول/ الالتزامات المالية الناشئة عن الاعمال غير المشروعة الصادرة عن المحجور البالغ**

نقصد بالبالغ المحجور هنا ؛ كامل الاهلية الذي يُحجر عليه فيما بعد بسبب الاعسار او السفه او الغفلة ، اما المحجور بسبب الاعسار فإنه اذا تم حجز امواله حسب المادة 271 يعد مغلول اليد عن التصرف في امواله [11]، فإذا صدر منه عمل غير مشروع الحق ضرر بالغير فإنه يُعد ملزما بالضمان في ماله حسب القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[12] وهذا ما اشارت إليه المادة 204 من القانون المدني العراقي مانصه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" وبما انه يعد كامل الاهلية ولكنه يخضع لأحكام خاصة بينها المشرع العراقي في المواد من 270 الى 279 من القانون المدني العراقي . و المحجور بسبب الاعسار قد يتصالح مع المضرور بخصوص التعويض المستحق له ، ويُعد ذلك بمثابة الاقرار بحق المضرور فإن كان اقرارا قضائيا بأن كان صلحا في نطاق دعوى المسؤولية التقصيرية المقامة من قبل المضرور فإن هذا الاقرار يُعد غير معتبر حسب نص المادة 274 ، فليس امام المضرور الا ان ينتظر لحين صدور حكم قضائي يقرر له حقه في التعويض، ويكون هذا الحكم بحد ذاته سندا من سندات التنفيذ ، ولكن ليس للمضرور ان يطالب بتنفيذه بل يصبح كسائر الغرماء ، فيجوز له ان يتخذ باسمه خاصة ما يلزم من الاجراءات لاستخلاص حقه مع عدم الاخلال بما لسائر الدائنين من مصلحة تعلقت بالحجر حسب المادة( 275 ) من القانون المدني العراقي . اما اذا وقع الصلح على التعويض خارج نطاق الدعوى فإنه يأخذ حكم التصرفات الارادية الموجبة لالتزامات مالية ، وهي غير جائزة بالنسبة للمحجور الا اذا كانت بمقابل على ان يودع هذا المقابل في صندوق المحكمة [13]، فهذا الصلح لا يكون نافذا في مواجهة الدائنين وكان الاولى بالمشرع ان يضع تنظيم خاص للصلح في نطاق المسؤولية التقصيرية للمحجور بسبب العسر لأن الصلح افضل الحلول ولا مانع بعد ذلك من جعل المال المتصالح عليه دينا في ذمة المحجور كسائر الديون الاخرى الثابتة في ذمته .اما المحجور بسبب السفه فقد صرح المشرع بكونه في حكم الصغير المميز ولكن في نطاق المعاملات فقط [14] ، ومن ثم فإنه بالنسبة لما يصدر عنه من اعمال غير مشروعة لا يكون في حكم الصبي المميز ، فلا تسري عليه احكام مسؤولية الراعي عمن هم تحت رعايته ، اذ لا راعي لهم من هذه الجهة ، بل شأنه فيها شأن البالغ العاقل الرشيد ، ويعني ذلك انه يلتزم بالتعويض من امواله خاصة لتوافر ركن الادراك فيه [15]، ومثله في ذلك المحجور بسبب الغفلة لأن المشرع وان جعله في حكم الصبي المميز مطلقا [16] دون ان يصرح بأن يكون ذلك في نطاق المعاملات فقط ، الا انه كذلك لا تسري عليه احكام مسؤولية الراعي عمن هم تحت رعايته لأن هذه المسؤولية خاصة بحالة الصغر[17] ، وحينئذ يظهر التعارض بين كونهم ( السفيه وذي الغفلة ) محجورين ، وبين كونهم ملزمين بالتعويض ، اذ المحجور لا سلطان له على امواله ، ، فكيف يمكن التوفيق بين الوضعين ؟

لما كان المشرع اخضع المحجور بسبب السفه والغفلة لولاية المحكمة او وصيها[18] ،فدعوى المسؤولية التقصيرية لا تكون متوجهة لهما بل تتوجه للولي ويكون هذا الاخير هو الخصم المقابل للمضرور في الدعوى التي يقيمها ، فإذا كانت نتيجة الدعوى تقرير مسؤولية المحجور والزامه بالتعويض ، فإن الولي يكون ملزما بدفع التعويض من مال المحجور .

**المطلب الثاني/ الاعمال غير المشروعة الصادرة عن الصغير المأذون بالتجارة والمحجور بسبب الاعسار**

الصغير الذي يحصل على الاذن لا بد ان لا يكون سفيها او معتوها والا فإن المحكمة لا تأذن لمثلهما بالتجارة ، لذلك فقد استبعدنا في هذا المطلب المحجور بسبب السفه او بسبب الغفلة ، واقتصرنا على المحجور بسبب الاعسار، فنقول: انه تجيز القواعد العامة للصغير الذي يكمل الخامسة عشرة من العمر ان يعمل بالتجارة بإذن الولي المرخص من قبل المحكمة بتسليم الصغير مقدار من ماله للعمل بالتجارة تجربة له ، وحينئذ يكون الصغير بمنزلة البالغ فيما يتعلق بالتصرفات الداخلة تحت الاذن[19] ، فإذا باشر الصغير الاعمال التجارية بناء على هذا الاذن ثم انه بسبب هذه الاعمال وما تتضمنه من بيع وشراء وغيرها من التصرفات اصبحت ديونه المستحقة الاداء تزيد على امواله ، فانه يجوز لغرمائه ان يطلبوا حجزه عن التصرف في ماله او اقراه بدين لآخر ، وذلك اذا خافوا ضياع ماله او خافوا ان يخفيه او ان يجعله باسم غيره وكان خوفهم مبنيا على اسباب معقولة ، وحينئذ تحجره المحكمة بسبب الافلاس[20] . وقد يقال هنا ان القانون اذ اعطى للمحكمة صلاحية اعادة الحجر على الصغير المأذون ، فإن المحكمة في الفرض المذكور اعلاه لا تحجر الصغير بسبب الافلاس بل تكتفي بإعادة الحجر للصغر ، ولكن يجب ان يلاحظ ان هذا الاجراء اي ( اعادة الحجر بسبب الصغر ) لا يغني عن الحجر بسبب الافلاس بحال من الاحوال ؛ بسبب الاحكام الخاصة بهذا النوع من الحجر ، اذ يترتب عليه حجز اموال المدين اذا طلبه اي من الدائنين كما ذكرنا، وحلول اجال الديون المؤجلة[21] ، ويجوز لكل دائن بعد الحكم بالحجر ان يتخذ باسمه ما يلزم من الاجراءات لاستخلاص حقه دون الاخلال بمصالح الدائنين المتعلقة بالحجز الموقع على اموال المدين[22] ، ولا يترتب على الحجر بسبب الصغر شيء من هذه الاحكام كما لا يخفى . بناء على ما تقدم اذا اصبح الصغير المأذون بالتجارة محجورا لا بسبب الصغر بل بسبب الاعسار ، ثم صدر منه عمل غير مشروع اضر بالغير ، فعندئذ لا يكون الصغير بمنزلة البالغ بالنسبة لهذا العمل غير المشروع بل حكمه من هذه الجهة حكم الصغير المميز ، والذي يقرر القانون بشأن افعاله الضارة حكمين احدهما تقرره المادة 191 حيث تلزمه بالتعويض من ماله ، والثاني تقرره المادة( 118 ) من القانون المدني العراقي حيث تلزم الاب ثم الجد بتعويض الضرر الذي يحدثه ، والجمع بين المادتين يقتضي القول ان الصغير اذا كانت له اموال فإن التعويض يكون من هذه الاموال وليس من مال الاب او الجد . والذي يقتضيه القول المتقدم ان الصغير المأذون الذي اصبح محجورا بسبب الاعسار ، يُلزم بالتعويض من امواله سواء صدر حكم بحجزها بسبب الحجر او لم يصدر ، لأن المحجور بسبب الاعسار لا يُجرد من ملكيته لاموال بل تُغل يده عن التصرف بها ، فضلا عن ان النظام القانوني للنفقة على الاقارب والذي اورده المشرع في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 النافذ المعدل تضمن النص على جعل نفقة الولد على ابيه اذا لم يكن للولد مال[23] ، فإن كان له مال فلا مجال للقول بوجوب نفقة الاقارب حتى في مجالاتها المعتادة فضلا عن مجال التعويض عن الاضرار والذي لا يُعد من المجالات المعتادة للانفاق .

وحينئذ نتساءل انه كيف يمكن التوفيق بين كون التعويض واجبا في مال الصغير وبين كونه اي ( الصغير) مغلولا عن التصرف بسبب الحجر ، هل يعد التعويض عنصرا من عناصر النفقة التي تقررها المادة( 272 )من انه " ينفق على المدين المحجور وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله فاذا اوقع الدائنون الحجز على ايراداته كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للمحجور بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ايراداته المحجوزة ؟

والذي يبدو للباحث ان الامر هنا لا يختلف عن العمل غير المشروع الصادر عن البالغ المحجور بسبب الاعسار والذي انتهينا بشأنه الى ان الحكم الصادر بحقه بإلزامه بالتعويض يعد سندا من سندات التنفيذ ويكون المضرور كسائر الدائنين على ما اوضحناه في الفرع السابق ، وحينئذ فإن دعوى المسؤولية التقصيرية التي يقيمها المضرور على الصغير المأذون المحجور بسبب الاعسار ؛ اذا انتهت بالحكم بإلزامه بالتعويض ، فإن هذا الحكم يكون من سندات التنفيذ ، ويكون المحكوم له كسائر الدائنين ويشترك معهم في قسمة اموال المحجور قسمة غرماء .

**المبحث الثالث/ الالتزامات المالية للمحجور الناشئة عن الالتصاق.**

لا تنشأ الالتزامات بسبب الارادة والعمل غير المشروع فحسب ، بل قد تنشأ بسبب القانون ، ومن هذا القبيل ما قرره القانون المدني من حالات تملك بسبب الالتصاق ورتب عليها التزامات على من يتملك منقولا او عقارا على هذا الاساس بدفع مقابل عما يتملكه [24]، وقد يتفق ان تحصل حالة او اكثر من هذه الحالات لشخص محجور اما بسبب السفه او الغفلة او الاعسار ، وحينئذ تظهر اشكالية تتعلق بكيفية قيام هذا المحجور بالوفاء بالالتزام الناشئ عن الحالة او الحالات التي حصلت له من هذا القبيل ، وباعتبار ان الالتصاق الذي تنشأ عنه مثل هكذا حالات اما ان يكون التصاق منقول بمنقول ، او التصاق منقول بعقار ، فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في الاول حالة التصاق منقول بمنقول ، وفي الثاني حالة التصاق منقول بعقار .

**المطلب الاول/ التصاق منقول بمنقول**

اذا التصق منقول المحجور بمنقول مملوك لشخص آخر وكان الاول اكثر قيمة من الثاني فان المحجور يتملك المنقول الاخر بقيمته [25]، وهو ما يُطلق عليه الالتصاق بالخلط او المزج[26] ، ففي هذه الصورة لا يعتد القانون بهذا التملك الا اذا كان مستندا الى حكم قضائي او تم اقراره قضائيا ، وحينئذ فإن الحكم القضائي يكون سندا للدين وسندا لتنفيذه في الوقت نفسه[27].

توضيح ذلك ، انه لو امتزج مثلا زيت الجوز بزيت الذرة فإن مالك الاول يتملك الثاني بقيمته ويكون ذلك على نحوين : اما ان يتراضيا على ذلك ثم يمتنع صاحب المال الاكثر قيمة من دفع قيمة المال الآخر ، فإن صاحب المال هذا حتى يحصل على قيمته قد يلجأ الى القضاء ، وحينئذ يقر القضاء بالتملك ويلزم صاحب المال الاكثر قيمة بدفع قيمة المال الاخر .

او ان يتنازعا فيرفعان امرهما الى القضاء وحينئذ يقرر القضاء تمليك المال الاقل لصاحب القيمة الاكثر ثم يلزمه بدفع قيمة المال الاقل. وهذا الحكم الذي يصدره القضاء في اي من الحالتين المذكورتين يكون سندا لصاحب المال الاقل بكونه دائنا لصاحب المال الاكثر[28] ، وباعتباره حكما قضائيا يكون سندا من سندات التنفيذ يمكن لصاحبه التنفيذ بموجبه على اموال غريمه الممتنع. فلو كان صاحب المال الاكثر محجورا بسبب العسر فإن صاحب المال الاقل يكون كسائر الدائنين لا يتقدم عليهم ، لأنه دائن بقيمة المال الاقل قيمة ولم ينص القانون على تقدمه على سائر الدائنين في الاستيفاء ، ولكن له ان يقوم بإجراءات استيفاء حقه بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين طبقا للمادة( 275) من القانون المدني العراقي المار ذكرها. وان كان الحجر بسبب السفه او الغفلة يلتزم الولي بدفع قيمة المال الأقل بعد ان يتم اقرارها قضائيا ، أي بعد اقامة دعوى بهذا الصدد وصدور الحكم لصالح المدعي باستحقاقه لقيمة المال الأقل ، اذ يكون دفع المبلغ الذي يمثل هذه القيمة من قِبَل الولي من واجبه كولي على السفيه او ذي الغفلة. وعلى هذا النسق تجري حالات التصاق المنقول بمنقول الاخرى فيما لو نتج عنها التزام مالي في ذمة المحجور. من ذلك مثلا ما اورده المشرع في المادة( 1124 ) من القانون المدني العراقي على انه "اذا بذر اجنبي في ارض الغير بدون اذنه ونبت البذر، كان لمالك الارض الخيار في ان يمتلك البذر بمثله، او ان يترك الارض بيد الاجنبي حتى الحصاد باجر المثل". فلو بذر اجنبي في ارض المحجور فقد لا ينفع المحجور - بل قد يضره -ترك الارض بيد الاجنبي حتى الحصاد بأجر المثل وحينئذ لا مناص له اذا ما اراد تخليص الارض الا ان يتملك البذر بمثله وحسب نص المادة (1124) من القانون المدني العراقي المذكور آنفا . وهذه الحالة لو رفعت بشأنها دعوى فإن الحكم فيها كما هو في سابقتها حيث يكون الحكم القضائي الصادر فيها مثبتا من جهة لملكية صاحب الارض -وهو المحجور هنا- للبذر ، ومن جهة اخرى لحق صاحب البذر بمثل البذر ، وليس هذا الأخير الا واحدا من دائني المحجور شأنه شأنهم .
ولكن التساؤل هنا هو ان المحجور في الفرض المذكور هل يمكنه شراء مثل البذر واعطائه لصاحبه دونما حاجة الى حكم قضائي يقرره؟
والذي يبدو لنا ان شراء البذر- وقد تكون قيمته عالية احيانا- تعد تابعة لحكم تصرفات المحجور المعاوضية لأنه يتملك البذر في مقابل مثله وهذا هو بيع المقايضة وهو تصرف معاوضي كما هو واضح ، فإن كان الحجر بسبب السفه او الغفلة توقف نفاذ تصرفه على اذن الولي ، وان كان بسبب العسر فإن المحجور في الفرض المذكور لا يمكنه ايداع ثمن البيع المقايضاتي في صندوق المحكمة ، فضلا عن عدم امكانية تخصيص الثمن لوفاء الديون لأنه يدفعه لصاحب البذر ، فلا يكون مشمولا بالإذن بالبيع الذي تقرره المادة( 276 ) من القانون المدني العراقي المذكورة سابقا ، كما لا يكون مشمولا بالإذن بالتصرف الذي تقرره المادة 277 من القانون المدني العراقي[29].

**المطلب الثاني/ التصاق منقول بعقار**

لعل الصورة البارزة لحالة التصاق منقول بعقار تتمثل بما اورده المشرع في المادة 1120 التي جاء فيها: "اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشئات اخرى بمواد من عنده على ارض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي، فان كانت قيمة المحدثات قائمة اكثر من قيمة الارض كان للمحدث ان يمتلك الارض بثمن مثلها واذا كانت قيمة الارض لا تقل عن قيمة المحدثات، كان لصاحب الارض ان يمتلكها بقيمتها قائمة". فلو اقام المحجور منشئات على ارض الغير او اقام الغير منشئات على ارض المحجور بزعم سبب شرعي في الحالتين ، وكانت قيمة المنشئات في الحالة الاولى اكثر من قيمة الارض ، او كانت قيمة الارض في الحالة الثانية اكثر من قيمة المحدثات ، فإنه بموجب النص المذكور يتملك المحجور في الحالة الاولى المحدثات بقيمتها قائمة ، ويتملك في الحالة الثانية الارض بثمن مثلها[30]، فينهض بسبب ذلك التزام على المحجور بدفع ثمن الارض او قيمة المنشئات ، والحال انه ممنوع من التصرف بأمواله فما هو الحل في الفرض المذكور؟
بالنسبة للسفيه وذو الغفلة فإن منعهم من التصرف بأموالهم غايته المحافظة عليها ، وتملك الارض او المنشئات يزيد في ذمتهم المالية وهو امر نص عليه القانون، لذلك يجب على الولي ان يأخذ من اموالهم بما فيه تحقيق هذا الالتزام القانوني ، أما بالنسبة للمحجور بسبب الاعسار فواضح ان الغاية من الحجر حفظ امواله لصالح دائنيه ، وبدفع ثمن الارض او قيمة المنشئات تحصيل المال الاكثر قيمة وهو يزيد في امواله ولا ينقصها ، فضلا عن كونه التزام بموجب القانون، لكن مع ذلك يكون الدائن بثمن الارض او قيمة المنشئات كسائر الدائنين يشاركهم في قسمة الغرماء لأن حقهم قبل المحجور لا يختلف بالواقع عن سائر ديون المحجور . ولا يخفى ان تملك المحجور للأرض او للمنشئات لا تترتب عليه الاحكام المذكورة الا اذا تم اقراره بشكل رسمي على نحو ما ذكرناه في حالة التصاق منقول بمنقول.
وبملاحظة احكام الالتصاق في صورتيه ( منقول بمنقول ، او منقول بعقار ) نجد انها لا تنسجم مع احكام الحجر بسبب العسر ، وبالتحديد الحكم المتمثل بقسمة الغرماء ، لأن جعل صاحب المال الاقل قيمة ـــ في الاحوال التي لا يكون فيها غاصبا ـــ كسائر الدائنين وخضوعه لقسمة الغرماء امر لا يستقيم مع سلب ملكيته جبرا عليه بحكم القانون ، ذلك أن القانون هو الذي قرر تملك صاحب المال الاكثر قيمة للمال الاقل وليس لإرادة صاحب المال الاقل قيمة دخل في ذلك[31]، وكان المناسب للمشرع ان يستثني اصحاب الحقوق الناشئة بسبب الالتصاق من الحكم بقسمة الغرماء .

**الخاتمة**

لقد تبين لنا من خلال دراسة موضوع ((الالتزامات المالية للمحجور دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 )) مجموعة من الاستنتاجات وعلى ضوء إشكاليات البحث نضع عدد من التوصيات ونتأمل أن تكون جديرة بالاهتمام من قبل المشرع وكالاتي :-

**أولا: الاستنتاجات**

1-الالتزامات الارادية التي تنشأ في الذمة بالإرادة المنفردة ثم يُحجَر على صاحبها رغم استمرار آثارها ، فإن كان الحجر بسبب السفه او الغفلة ، فإن للدائنين بهذه الالتزامات مخاصمة ولي المحجور وادخال دائرة رعاية القاصرين في الدعوى التي يقيموها بهذا الصدد، اما اذا كان الحجر بسبب العسر ، فإن الدائنين للمحجور بسبب هذه الالتزامات يشاركون سائر دائنيه في قسمة امواله قسمة غرماء

2-البيوع التي أُبرمت قبل الحجر واستمرت آثارها الى ما بعد الحجر ، يختلف حكمها حسب نوع المبيع ، فإن كان المبيع عقارا سُجل بيعه في دائرة التسجيل العقاري ولم يُسلم للمشتري قبل الحجر ، فإن لهذا الاخير ان يرفع دعوى على الولي او الحارس حسب الاحوال يطالب بها بتسليم العقار المبيع ، وكذلك أن كان المبيع منقولا معينا بالذات حيث تنتقل ملكيته بمجرد ابرام العقد ، اما اذا كان المبيع منقولا معينا بالنوع ولم يتم افرازه قبل الحجر فللمشتري ان يطالب بإتمام عملية البيع من خلال دعوى يقيمها على الولي او الحارس ليقوم هذا الاخير بإفراز المبيع وتسليمه الى المشتري.

3- أن المحجور للسفه أو للغفلة أو بسبب العسر لا يمكنه التصرف في ماله بعد الحجر ، لذلك يختصم عنه الولي او الحارس، فيما يكون عليه من حقوق يجب ادائها كالجعل الذي وعد به قبل الحجر، وتم العمل اداء العمل بعده او المال الذي باعه قبل الحجر والثمن الذي التزم به كذلك ، ولم يسلمهما ثم حُجر عليه .

4-الالتزامات المالية التي تترتب في ذمة المحجور بسبب الاعمال غير المشروعة التي يرتكبها ، يختلف حكمها حسب سبب الحجر ، فإن كان السبب هو الاعسار فإن المتضرر بعد ان يُحكم له بالتعويض يصبح كسائر الدائنين ويشاركهم في قسمة الغرماء ، وان كان السبب هو السفه او الغفلة ، فإن الولي بعد الحكم بالتعويض يلتزم بدفعه من اموالهما .

5-اذا التصق منقول المحجور مع منقول مملوك لشخص آخر وكانت قيمة الاول اكثر من الثاني ، يتملك المحجور المال الثاني بقيمته ، فإن كان الحجر بسبب العسر فإن الدائن بهذه القيمة يكون كسائر غرماء المحجور لا يتقدم عليهم ، وان كان بسبب السفه او الغفلة يلتزم الولي بدفعها بعد ان يتم اقرارها قضائيا .

6-لا تختلف الالتزامات المالية الناشئة عن الالتصاق في ذمة المحجور بسبب العسر عن سائر الديون المترتبة في ذمته ، وبذلك يشترك اصحابها مع سائر الدائنين في قسمة الغرماء .

**ثانيا : التوصيات**

1 ـ نوصي المشرع بأن يضع تنظيمًا خاصًا للصلح في نطاق المسؤولية التقصيرية للمحجور بسبب العسر وان يجعل المال المتصالح عليه كسائر الديون الاخرى بحيث يصبح الدائن به كسائر الدائنين يشاركهم في قسمة الغرماء ، وذلك بأن يورد نصا في باب الحجر ونقترح ان يكون كالآتي( اذا صدر عن المحجور فعلا الحق ضرر بالغير ، جاز له الصلح مع المتضرر ، ويكون هذا الاخير كسائر الدائنين يشاركهم في قسمة الغرماء)

2- نوصي المشرع العراقي بأن يستثني الدائنين الناشئة حقوقهم في ذمة المحجور عن عسر بسبب حالات الالتصاق بحسن نية او بسبب شرعي من قسمة الغرماء ، لأن حقوقهم ترجع بالأصل الى حكم القانون بسلب ملكيتهم جبرا عنهم ، حيث يتملك صاحب المال الاكثر قيمة المال الاقل قيمة ، ولذلك نقترح ان يذيل المشرع عبارات التملك نتيجة الالتصاق بما يفيد معنى عدم مزاحمة الغرماء لصاحب المال الاقل قيمته في استيفاء قيمته من صاحب المال الاكثر قيمة.

**الهوامش**

[1] د.عبد الحي حجازي- النظرية العامة للالتزام- ج1-مصادر الالتزام- المصادر الارادية – العقد والارادة المنفردة – المطبعة العالمية –القاهرة – 1960 ص586 .

[2]نصت المادة ( 185/ف1) من القانون المدني العراقي على انه "من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر الى وعد "

[3] د.عبد المجيد الحكيم الموجز في شرح القانون المدني – ج2-احكام الالتزام-ط6- العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – 2009- ص114.

[4]نصت المادة (1306 ) من القانون المدني العراقي على انه " 1 – يجوز للمرتهن عند حلول اجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون رهنا تأمينياً في يد الحائز لهذا العقار بعد انذاره بدفع الدين، الا اذا اختار الحائز ان يقوم بوفاء الدين او بتحرير العقار من الرهن "

[5]محمد طه البشير ود.غني حسون طه – الحقوق العينية التبعية – ج2- العاتك لصناعة الكتب - القاهرة – دون سنة نشر- ص462 ود.سمير عبد السيد تناغو – التأمينات الشخصية والعينية – منشأة المعارف – الاسكندرية- 1996- ص176 .

[6]وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة( 1308) من القانون المدني العراقي " المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار، ويجب الا يقل هذا المبلغ عما يلزم بحسب السعر الذي يتخذ اساساً لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية، والا ان يقل في أي حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار اذا كان التصرف بيعا "

[7]نصت المادة( 508 ) من القانون المدني العراقي على انه " بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون ".وحسب نص المادة (3/ ف2) من قانون التسجيل العقاري العراقي النافذ المرقم 43 لسنة 1971 المعدل مانصه " لاينعقد التصرف العقاري اال بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري"

[8]نصت المادة (531) من القانون المدني العراقي على انه " اذا كان المبيع عيناً معينة بالذات او كان قد بيع جزافاً، نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع، واما اذا كان المبيع لم يعين الا بنوعه فلا تنتقل الملكية الا بالافراز."

[9]د.جعفر الفضلي – الوجيز في العقود المدنية – البيع – الايجار – المقاولة – العاتك لصناعة الكتب – القاهرة - 1992- ص83.

[10] د.هند أحمد الألفي –العقود المدنية المسماة – الكتاب الاول – عقد البيع – دون مكان وسنة نشر- ص61 .

[11]د.عبد المجيد الحكيم- المرجع السابق- ص112.

[12]د.منذر الفضل –الوسيط في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية – معززة باراء الفقه واحكام القضاء – ط1-منشورات ئاراس- 2006-ص281 .

[13]المادة 277 من القانون المدني العراقي .

[14]المادة 109 من القانون المدني العراقي .

[15] د.عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- ج1-المجلد الثاني- نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام- ط3-نهضة مصر – 2011-ص801 .

[16]- المادة 107 من القانون المدني العراقي.

[17]- المادة 218 من القانون المدني العراقي.

[18]المادة 109 من القانون المدني العراقي .

[19]المادتين( 99 ، 100 ) من القانون المدني العراقي .

[20]المادة 270 من القانون المدني العراقي .

[21]المادة 273 من القانون المدني العراقي

[22]المادة 275 من القانون المدني العراقي.

[23]المادة( 59 / ف1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ المعدل مانصه " إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب".

[24] د.محمد حسين منصور – الحقوق العينية الأصلية – دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية -2007- ص469 .

[25] د.حسن علي الذنون –شرح القانون المدني العراقي - الحقوق العينية الاصلية – شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة – بغداد -1954 –ص137 .

[26]د.حسام الدين كامل الاهواني – الحقوق العينية الاصلية –اسباب كسب الملكية – دار ابو المجد بالهرم -1993- ص127 .

[27] د.سعيد مبارك- أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 – ط1-طبع كلية القانون – جامعة بغداد- 1989 – ص33.

[28] د.رمضان ابو السعود – الوجيز في الحقوق العينية الاصلية – احكامها ومصادرها – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2007-ص184 .

[29]المادة( 277 ) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه " يجوز للمدين باذن من المحكمة ان يتصرف في ماله ولو بغير رضاء الدائنين على ان يكون ذلك بثمن المثل وان يقوم المشتري بإيداع الثمن صندوق المحكمة ليستوفي الدائنون منه حقوقهم" .

[30]شاكر ناصر حيدر – شرح القانون المدني الجديد – الحقوق العينية العقارية – ج1- الملكية وحق التصرف – ط1-مطبعة المعارف-بغداد - 1952- ص282 .

[31] جميل الشرقاوي – الحقوق العينية الاصلية – الكتاب الاول – حق الملكية – دار النهضة العربية – القاهرة -1974- ص275 .

**المصادر**

**أولا: الكتب القانونية**

1-د.جعفر الفضلي – الوجيز في العقود المدنية – البيع – الايجار – المقاولة – العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – 1992.

2-جميل الشرقاوي – الحقوق العينية الاصلية – الكتاب الاول – حق الملكية – دار النهضة العربية – القاهرة -1974.

4-د.حسام الدين كامل الاهواني – الحقوق العينية الاصلية –اسباب كسب الملكية – دار ابو المجد بالهرم -1993.

5-د.حسن علي الذنون –شرح القانون المدني العراقي - الحقوق العينية الاصلية – شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة – بغداد -1954 .

6-د.رمضان ابو السعود – الوجيز في الحقوق العينية الاصلية – احكامها ومصادرها – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2007.

7-د.سعيد مبارك- أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 – ط1-طبع كلية القانون – جامعة بغداد- 1989

8-د.سمير عبد السيد تناغو – التأمينات الشخصية والعينية – منشأة المعارف – الاسكندرية- 1996- ص176 .

9-شاكر ناصر حيدر – شرح القانون المدني الجديد – الحقوق العينية العقارية – ج1- الملكية وحق التصرف – ط1-مطبعة المعارف-بغداد - 1952.

10-د.عبد الحي حجازي- النظرية العامة للالتزام- ج1-مصادر الالتزام- المصادر الارادية – العقد والارادة المنفردة – المطبعة العالمية –القاهرة – 1960

11-د.عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- ج1-المجلد الثاني- نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام- ط3-نهضة مصر – 2011

12-د.عبد المجيد الحكيم- الموجز في شرح القانون المدني – ج2-احكام الالتزام-ط6- العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – 2009.

13-د.محمد حسين منصور – الحقوق العينية الأصلية – دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية -2007.

14-محمد طه البشير ود.غني حسون طه – الحقوق العينية التبعية – ج2- العاتك لصناعة الكتب - القاهرة – دون سنة نشر.

15- د.منذر الفضل –الوسيط في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية – معززة بآراء الفقه واحكام القضاء – ط1-منشورات ئاراس- 2006.

16-د.هند أحمد الألفي –العقود المدنية المسماة – الكتاب الاول – عقد البيع – دون مكان وسنة نشر .

**ثانيا : القوانين**

1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل والنافذ .

2-قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل والنافذ .

3-قانون التسجيل العقاري العراقي النافذ المرقم 43 لسنة 1971 المعدل